

وان تحلل بحلا ويحيز بعد الاحلال وان تحلل محراما تقبلا ونظرا بنهوق وفي معناه
الاستمآء وبقدم انكار ايقاع العذبة له الامرام على اذاعته فان كان المنكر المراد فالأقرب
وجوب المحللا والمزهاق تابع الوجبة وبالعكس لسرط المطالبة مع عدم العنق وقالة
المطالبة معه ولو وكل محرم محلا فأفغ العذبة يظلم ويعد بصح ويجوز الرجعة للوجبة
ونزاه الأما وان قصد الشرى ومفارقة الماء ويكلم الحريم الحطبة ولو كانت المرأة تحبته
والرجل محلا فأحكما تقدم حج الطبيب طلقا على رأي كلالا ووعيم المانجرت مع بقاء
كفدق لساق تطيبا وان كان الحرم مينا اأخلاق الكعبة واضطرا وبعوضه على الفجر
يؤكد المسك والعسرة الكافورة الزعفران والعود ويجوز السوط مع الضرورة والجانب
في موضع سباع فيه وبقص على انه ولا يقص من الكهنة ويزيل ما أصاب النوب من
الاحلال بالسوا على رأي قمان فية طبيب **ج** النظر المرأة على رأي **ج** الأدهان
بالدهن طلقا أحيا باق ما فيه طيب وان كان قبل الاحرام إذا كانت الرينة على
بعد الاحرام ولم يسبق جاز ويجوز ما كل ليس تطيب منه كالسمن والشرج **ج** اخراج
الدم احيا على رأي وان كان تحت اللها والتوكان **ج** قص الاظفار ازالة الشعر
وان قل ويجوز زرع الضريبة كما لو اخرج الى الجامة المنقعة اليه **ج** قطع الشرج
لشخص الأان يثبت في ملكه الأنخ الفعلة والا ذخر والمحل وعودى الحالة **ج** السورق
وهو الكذب **ب** الحدال وهو قول لا في لله ويلي والله والأقرب اخصاص المتع
الصمغة وفي دفع الدعوى اشكال **ج** قتل هوام الجسد كالقمل وغيره ويجوز النقل
غريلا الألقا الا القراء والحلم **ج** تدهن لمس الخط لتهال الأ السراويل لافاد لا سزان والا
الطبلان المزهر لا يبرق **ج** قبة ليس النفتين وما يستظهر القدم اختيارا لا يشتمها
لواضطر على رأي **ب** ليس الجامة للرنية لا للسنة ولبس الحلي المرأة غير العناد والمنزبية
ويجوز العناد بحجم الطمان لترتوج **ج** الحمامة للرنية على رأي **ج** تغشية الرأس

كيفية
في موضع سباع فيه وبقص على انه ولا يقص من الكهنة ويزيل ما أصاب النوب من الاحلال بالسوا على رأي قمان فية طبيب
نظر المرأة على رأي ج الأدهان بالدهن طلقا أحيا باق ما فيه طيب وان كان قبل الاحرام إذا كانت الرينة على بعد الاحرام ولم يسبق جاز ويجوز ما كل ليس تطيب منه كالسمن والشرج ج اخراج الدم احيا على رأي وان كان تحت اللها والتوكان ج قص الاظفار ازالة الشعر وان قل ويجوز زرع الضريبة كما لو اخرج الى الجامة المنقعة اليه ج قطع الشرج لشخص الأان يثبت في ملكه الأنخ الفعلة والا ذخر والمحل وعودى الحالة ج السورق وهو الكذب الحدال وهو قول لا في لله ويلي والله والأقرب اخصاص المتع الصمغة وفي دفع الدعوى اشكال ج قتل هوام الجسد كالقمل وغيره ويجوز النقل غريلا الألقا الا القراء والحلم ج تدهن لمس الخط لتهال الأ السراويل لافاد لا سزان والا الطبلان المزهر لا يبرق ج قبة ليس النفتين وما يستظهر القدم اختيارا لا يشتمها لواضطر على رأي ب ليس الجامة للرنية لا للسنة ولبس الحلي المرأة غير العناد والمنزبية ويجوز العناد بحجم الطمان لترتوج ج الحمامة للرنية على رأي ج تغشية الرأس

الرجل ولو بالأرتماس فان غطاه وجب الألقا وأسحت بمحدد التلبية ويجوز
للرأة عليها أن تسفر عن وجهها ويجوز لها سد الفم من راسها الى الطرف الغيا إذا
لم يصب وجهها **ج** التليل للرجل سائر أختيارا ويختص المريض والمرأة ولو لم يلها
ويجوز المشي تحت الظلال والتليل جالس **ج** السباح اختيارا على رأي ويجوز لبس
المنطقة وشذ الصبيان على الوسيط **الفصل الثاني** في الطواف قد بينا ان المنع يقدم عزمة
فاذا الحرم من البيقات دخل ملة لغواف العمرة فاجبا انا القارن والمفرد تغايران
الوقوف عليه وفي الطواف **طلب الأول** في واجباته وهي **أ** اعتناء طهارة
المحوت **ب** التثبت من النوب والبدن وسر العورة **ج** اتمام شرط طهارة المحوت في الواجب
في تحت في التذب ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة اشناف معها ويعيد الصلوة واجبا
مع وجوبه **ق** تاباع زينة ووطاف الواجب مع العلم بحجاسة النوب آعاد ولو على الأثر
ان الله قريم ولو لم يعلم الأعد اجرا **ب** الحنان وهو شرط في الرجل المنكس خاصة **ج**
السنة وهي ان يقصد كل انقطاع طواف عمرة التمتع أو غيرها لوجه أو ذمه **ق** الله
تعالى عزما للشرع فلو اخل بها أو يتبينها بطل **د** البداية بالجهر الأسود فلو بداه بغيره
لم يعتد بذلك الشرط الى ان ينهي للاول الحجر فبندف الاحتساب ان حدة التنية عنده
لأنه مع احتمال التلآن ولو حاذى أو الحجر بخص بدنه في ابتداء الطواف **ب** الصبح
ج الحج بما لم يتلوا يعنى من الشوط شيئا وان لم يصح لطلب ان ينهي من جوب لطلبنا
ق جعل اليد على بيان فلو جعله على يمينه أو استقباله توجهه **ب** الصبح **ج** خروج جميع
يدنه عن اليد فلو مشى على يدا وان اليد لم يصح ولو كان يمر بالحيطان في حوانة
الشاور وان **ج** اذ خل الحجر في الطواف فلو مشى على جايه او طاف يدنه وبين
البيت لم يصح **د** الطواف بين البيت والمقام فلو ادخل المقام فيه لم يصح **ج** رعاية العدد
فلو نقص عن سبعة ولو شوطا وبعضه ولو حطه لم يصح ولو زاد على طواف القريضة

كيفية
في موضع سباع فيه وبقص على انه ولا يقص من الكهنة ويزيل ما أصاب النوب من الاحلال بالسوا على رأي قمان فية طبيب
نظر المرأة على رأي ج الأدهان بالدهن طلقا أحيا باق ما فيه طيب وان كان قبل الاحرام إذا كانت الرينة على بعد الاحرام ولم يسبق جاز ويجوز ما كل ليس تطيب منه كالسمن والشرج ج اخراج الدم احيا على رأي وان كان تحت اللها والتوكان ج قص الاظفار ازالة الشعر وان قل ويجوز زرع الضريبة كما لو اخرج الى الجامة المنقعة اليه ج قطع الشرج لشخص الأان يثبت في ملكه الأنخ الفعلة والا ذخر والمحل وعودى الحالة ج السورق وهو الكذب الحدال وهو قول لا في لله ويلي والله والأقرب اخصاص المتع الصمغة وفي دفع الدعوى اشكال ج قتل هوام الجسد كالقمل وغيره ويجوز النقل غريلا الألقا الا القراء والحلم ج تدهن لمس الخط لتهال الأ السراويل لافاد لا سزان والا الطبلان المزهر لا يبرق ج قبة ليس النفتين وما يستظهر القدم اختيارا لا يشتمها لواضطر على رأي ب ليس الجامة للرنية لا للسنة ولبس الحلي المرأة غير العناد والمنزبية ويجوز العناد بحجم الطمان لترتوج ج الحمامة للرنية على رأي ج تغشية الرأس

